النفل وعلم مما تقرر عدم صحة استلحاق منفي بلعان ولد على فراش نكاح صحيح لما فيه من ابطال حق النافي اذ له استلحاقه وان هذا الولد لا يورث فيه قايف ولا انتساب يخالف حكم الفراش بل لا ينتفي الا باللعان رخصة اسقطتها الشارع لرفع الانساب الباطلة فان ولد على فراش وطي شبهة او نكاح فاسد جاز للغير استلحاقه لانه لو نازعه قبل النفي سمعت دعواه ويمتنع استلحاق ولد الزنا مطلقا واعلم ان اشتراط عدم تكذيب المقر الحس والشرع غير مختص بما هنا بل هو شامل لسايرالاقارير كما علم مما مر انه يشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به حسا وشرعا كما افتى بذلك الوالد رحمه الله ولا بد ان لا يكون المستلحق بفتح الحا رقيقا للغير او عتيقا صغيرا او مجنونا فان كان لم يصح استلحاقه محافظة على حق ولاء السيد بل لابد من بينة فلو صدقه البالغ العاقل قبل كما رجحه ابن المقري خلافا للترجيح الانوار في القبول ويبقى العبد على رقه اذ لا منافاة بين الرق والنسب لانتفاء استلزامه الحرية ولم تثبت وان يصدقه المستلحق بفتح الحا ان كان اهلا للتصديق بان يكون مكلفا لانه له حق في نسبه وهو اعرف به من غيره وخرج بالتصديق سكوته فلا يثبت معه النسب خلافا لما وقع لهما في موضع نعم لو مات قبل تمكنه من التصديق صح وقد يحمل كلامهما عليه فان كان بالغا عاقلا فكذبه او قال لا اعلم او سكت واصر لم يثبت نسبه منه الا ببينة او يمين مردودة كبقية الحقوق ولو تصادقا شخص رجلا ببطل نسبه لان النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كالثابت بالافتراش وان استلحق صغيرا او مجنونا ثبت نسبه منه بالشروط السابقة ما سوى التصديق لعسر اقامة البينة فيترتب عليه احكام النسب فلو بلغ الصغير او افاق المجنون وكذبه لم يبطل استلحاقه بتكذيبه في الاصح فيهما لان النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته والثاني يبطل فيهما لانا حكمنا به حين لم يكن اهلا للانكار وقد صار والاحكام تدور مع علمها وجودا وعدما وشمل كلام المصنف ما لو استلحق اباه المجنون شرافاق وكذبه فلا اعتبار بتكذيبه خلافا للماوردي ومن تبعه ممن فرق بين الاب وغيره بان استلحاق

الاب

الاب على خلاف الاصل والقياس فاحتيط له اكثر ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا ولو بعد قتله له ولا اثر لتهمة الميراث ولا لسقوط القود للاحتياط في النسب ولهذا لو نفاه في حياته او بعد موته ثم استلحقه لحقه وورثه وكذا كبير ميت يصح استلحاقه في الاصح لان الميت لما تعذر تصديقه كان كالمجنون الكبير والثاني لا يصح لفوات التصديق وهو شرط لان تاخير الاستلحاق الى الموت يشعر بانكاره لو وقع في حياته والوجهان جاريان فيمن حين بعد بلوغه عاقلا لو مات لانه سبق له حالة يعتبر فيها تصديقه وليس الآن من اهل التصديق ويرثه اي المستلحق بكسر الحا الميت الصغير والكبير لان الارث فرع النسب وقد ثبت ومسئلة الارث مزيدة على المحرر والروضة ولو استلحق اثنان بالغا عاقلا ثبت نسبه لمن صدقه منهما لاجتماع الشروط فيه دون الاخر فلو لم يصدق واحد انهما بان سكت عرض على القايف كما قالاه وما اعترض به من ان استلحاق البالغ يعتبر فيه تصديقه يرد بما ياتي ان قول القايف حكم فلا استلحاق هنا حتى يحتاج للتصديق وحكم الصغير الذي يستلحقه اثنان واستلحاق المراة والعبد ياتي في اللقيط ان شاء الله تعالى ولو اشتبه طفل بسلم بطفل نصراني وقت اسرهما نسبا وغيره الى وجود بينة فقايف فانتسب بعد التكليف فان لم يوجد واحد من هذه وقف النسب ويتلطف بهما حتى يسلما باختيارهما من غير اجبار فان ماتا قبل الاختيار من الاسلام فكمسلمين لكن دفنهما يكون بين مقبري المسلمين او بعده فلا ولو قال لولد امته هذا ولدي وان لم يقل منها وذكره في الروضة كالتنبيه تصور بفقط او تقييد لمحل الخلاف ثبت نسبه بالشروط المتقدمة فيشترط خلوها من زوج يمكن كونه منه كما ياتي ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر لاحتمال ملكه لها بعد علوقها من نكاح او شبهة وانما استقر مهر مستغرشة رجعت بولد بلحته وان انكر الوطي لان هنا ظاهرا يؤيد دعواها وهو الولادة منه اذ الحمل من الاستدخال نادر وفي

الكتاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)